

اللقاء المفتوح الحث على البذل والإإنفاق | فضيلة الشيخ أد #سامي_الصقير | 61 شعبان 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وامام المتقيين وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فان من نعم الله عز وجل على عباده - 00:00:01

ان انعم عليهم بنعمة المال وجعله قياما يقوم به مصالح دينهم ودنياهم وهذا المال الذي من الله تعالى عليه الذي من به على عباده جعله فتننة في تحصيله واكتسابه - 00:00:25

وفتنة في تمويله وفتنة في بذله وانفاقه اما الفتنة في تحصيله وكتسبه فمن الناس من راعى حق الله عز وجل واكتسب المال من حله ووضعه في محله فسلك الطريق الشرعي - 00:00:51

والمنهج القويم والصراط المستقيم ومنهم من خالف امر الله تعالى فيما يكتسبه من المال فالحلال ما حل في يده من اي طريق كان سواء كان من طريق محرم ام مباح - 00:01:15

ويعتبروا غش الناس وخداعهم شطارة ومهارة فاكتسب امواله من من فاكتسب امواله بطرق محرمة ثم ان الفتنة الثانية في بذرها وانفاقه من الناس من وفقه الله عز وجل لبذل المال فيما شرعه الله تعالى - 00:01:35

من الحقوق الواجبة والحقوق المستحبة ومنهم من صرفه فيما حرم الله فاستعان بطاعة الله او فاستعان بنعم الله الى معصية وان من طرق انفاق المال وبذله التي شرعها الله عز وجل - 00:02:02

طرق امورا واجبة وطرقها وامورا مستحبة فاما بذل المال في الامور الواجبة فاعظمها واهمها الزكاة المفروضة التي اوجبها الله تعالى في كتابه وحث عليها وامر بها ورغم فيها رسوله صلى الله عليه وسلم في خطابه - 00:02:28

وهي اعظم اركان الاسلام بعد الصلاة والشهادتين ومن الانفاق الواجب ان ينفق الانسان ما له على اهله وعياله ومن تجب عليه نفقته من زوجة وعيال فان الله تعالى امر بالانفاق - 00:02:59

وتحذر شغله صلى الله عليه وسلم على ذلك فقال عز وجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعرفة ومن الانفاق المال في الامور الواجبة اغاثة الملهوف والمضطر واطعام الجائع - 00:03:24

فان هذا مما اوجبه الله عز وجل اما النوع الثاني من انفاق المال وبذله فهو انفاقه وبذله في ما شرع الله تعالى من حبات فمن ذلك بذله في الاوقاف بتحبيس اصله - 00:03:50

وتسبيل منفعته. وهو الوقف والمقصود بالوقف امران عظيم ان جليلان احدهما انتفاع الواقف بالاجر والثواب الذي يجري له من حين اخراجه لله عز وجل والثاني انتفاع الموقف عليه في غلة هذا الوقف - 00:04:12

وما يحصل منه من نماء فلذلك ينبغي للمرء عند ما يريد ان يوقف وقفها ان يراعي مصارف الوقف وان يحرص على المصارف التي تكون اعم التي تكون اعم نفعا - 00:04:37

واكثر فائدة لانه كلما عم النفع عظم الاجر والثواب وليحذر من الاوقاف التي يجعلها بعض الناس على ذريته وعلى نسله وقد تكون سببا للنزاع والشقاق بين الذرية وبين الورثة فمن ذلك ان يخص بعض اولاده - 00:05:01

بشيء من من امواله بوقف بان يقول هذا وقف على ولدي فلان او على بناتي دون اولادي او على اولادي دون بناتي. فيخص بعض

الورثة او بعض الذرية بوقف دون بقيتهم - [00:05:32](#)

وهذا مخالف للعدل ولما امر الله تعالى به بل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم. وقال ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء وقال في رواية اكل ولدك نحلته هكذا - [00:05:49](#)

فالواجب على المؤمن حينما يريد ان يوقف وقفه اسبابا دور والظلم وتفرق الذرية وحصول الخلاف بينهم. بل يجعل هذا الوقف سببا اجتماعا وائتمافهم وصلة بعضهم البعض. كذلك ايضا من طرق بذل المال - [00:06:10](#)

في سبيل الخير الوصية وهي التبرع بالمال بعد الموت والفرق بين الوصية وبين الوقف من وجوه الاول ان الوقف ينفذ من حينه الانسان اذا اوقف وقفها نفذ من حينه. وخرج عن ملكه ولم يملك ان يرجع فيه. ولا ان يغير فيه - [00:06:41](#)

شيئا من الشروط وما قيده به من الاوصاف الا ان يكون ذلك الى خير يعني ان ينقل ان يغير شرطا الى ما هو افضل واعم اما الوصية فان الوصية لا تنفذ الا بعد الموت. فلو ان انسانا مثلا قال اوصيت بثلث مالي بعد - [00:07:09](#)

فانه يجوز له ان يرجع ما لم يتم وايضا الوصية لا تكون الا بعد الموت ولهذا الوقف يكون افضل من وجه الوصية افضل من وجه - [00:07:35](#)

والناس حينما يوصون بالوصايا تجد انهم يخسرون الوصايا او يعيثونها ويقدرونها بالثلث مع ان الافضل في الوصية ان تكون اقل من الثلث ولهذا ذهب بعض اهل العلم وهو المشهور من مذهب الامام احمد - [00:07:56](#)

الى ان الافضل ان يوصي بالخمس وهذا ما اختاره ورآه ابو بكر رضي الله عنه. فانه قال رضيت ما رضي الله تعالى لنفسه واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ذي القربي - [00:08:18](#)

واختار ابن عباس رضي الله عنهما ان الافضل ان يوصي بالربع لا بالثلث قال لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسعد الثالث والثالث كثير. فكانه اجاز الثالث على غضاضة - [00:08:38](#)

فافضل قدر يوصي به الانسان اما اما الخامس واما الربع وصيته بالثلث جائزة لكن الافضل ان يكون دون ذلك وليعلم ان كون الانسان يدع مالا لورثته هذا يثاب عليه. لا تظن ان ما تخلفه من مال لورثتك انك لا تثاب عليه - [00:08:58](#)

ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم يتکففون الناس وليحرص من اراد الوقف او الوصية او نحو ذلك على ان يكون - [00:09:25](#)

مصارف هذا الوقف مما يكون نفعه عاما ومتعديا في طرق الخير من حلقات من جمعيات تحفيظ القرآن والعلم وغيرها مما يتعدى نفعه فانك اذا جعلت وصيتك ووقفك شيئا منه في حلقة العلم وفي القرآن وفي طباعة الكتب - [00:09:48](#)

فان هذا مما يعم نفعه ويکثر ثوابه واجره ونحن على مقربة من شهر رمضان شرفه الله هذا الشهر العظيم الذي افترض الله عز وجل على عباده صيامه جعل صيام نهاره واجبا وقيام ليله تطوعا - [00:10:16](#)

ساوصي نفسي واياكم ايها الاخوة ان نحرص على اغتنام هذا الشهر بما هو جدير به من اولا التوبة الى الله عز وجل والتوبة وان كانت واجبة في كل زمان وفي كل مكان - [00:10:46](#)

الا انها في الازمنة الفاضلة تكون متأكدة بان النفس تكون راغبة في الخير والذنوب والمعاصي قد تكون سببا لحرمان العبد فضل الله عز وجل ولان الانسان اذا اصر على الذنوب والمعاصي فان نفسه تألفها وحينئذ يتثبت بها - [00:11:06](#)

ويصعب عليه ان يفارقها فمن اهم الامور التي يستقبل بها هذا الشهر هو التوبة الى الله عز وجل والرجوع اليه من معصيته الى طاعته وكذلك ايضا العزم وعقد النية على الاستكثار من الاعمال الصالحة. فان هذا الشهر شهر مبارك - [00:11:32](#)

كان النبي صلى الله عليه وسلم يحث اصحابه وحث امته على الاستكثار من الاعمال الصالحة قال ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس وكان اجود ما يكون في رمضان حين - [00:12:01](#)

جبريل فيدارسه القرآن وانما كان جود النبي صلى الله عليه وسلم يتضاعف في رمضان لاسباب اولا لشرف وقته فان العمل الصالح في رمضان ليس كالعمل الصالح في غيره. فلشرف الزمن ولشرف الوقت كان جوده صلى الله عليه وسلم - [00:12:18](#)

يتضاعف وثانيا ان فيه اعنة للصائمين والقائمين على عبادتهم واعنة المتبعد على عبادته فيها اجر ونواب. فانت اذا اعنت العابدين والمتذللين لله عز وجل بالطاعة فلك مثل اجرهم. لانك حثتهم على الخير ودللتهم على الخير - [00:12:43](#)

اعنتهم على الخيل وثالثا لاجل الجمع بين الصيام واطعام الطعام وهم من اسباب دخول الجنة وكان صلى الله عليه وسلم كما سبق كان يتضاعف وجوده في رمضان وانما كان يتضاعف ذلك لما سبق من شرف الزمان والمكان ولن يكون ذلك وسيلة ليجود الله عز وجل عليه - [00:13:10](#)

فانت تتقرب الى الله بجودك على عباد الله. فمن جاد على عباد الله جاد الله عز وجل عليه ومن الجود اطعام الطعام ومن ذلك تفطير الصوام. قال النبي صلى الله عليه وسلم من فطر صائم فله مثل اجره - [00:13:40](#)

فلنحرص على اغتنام اه هذا الزمن الفاضل بما هو جرير به من العبادة من صيام نهاره وقيام ليله فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما ما تقدم من ذنبه - [00:14:01](#)

وقال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومعنا ايمانا واحتسابا اي ايمانا بالله عز وجل ورضا بفرضية الصوم عليه فليس كارها لفرضه ولا شاكا في ثوابه واجرها فان الله تعالى يغفر له ما تقدم - [00:14:24](#)

من ذنبه ونسأل الله عز وجل ان يوفقنا لاغتنام الاوقات بالاعمال الصالحة وان يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته وان يوفقنا للصلاح ويجعلنا قادة هدى واصلاح وان يصلح قلوبنا واعمالنا - [00:14:49](#)

ان يديم علينا امننا واستقرارنا ورخاءنا. وان يوفق ولاة امرنا لما يحبه ويرضاه انه جواد كريم الرحيم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - [00:15:11](#)

شكرا لله لكم شيخنا الشيخ سامي السقير نستأذن فضيلتكم في عرض عدد من الاسئلة التي وردت علينا. نعم احسن الله اليكم هذا السائل يسأل ويقول انه يبيع ويشتري في الاسهم. فهل في الاسهم زكاة - [00:15:32](#)

اا الاسهم على نوعين النوع الاول ان يبيع ويشتري فيها للتجارة فحينئذ يزكيها زكاة تجارة فيزكي الاصل والربح وذلك بان يقوم هذه الاسهم عند الحول بما تساويه عروض التجارة عروض التجارة - [00:15:49](#)

تقوم عند الحور بما تساويه ولا يعتبر ما اشتري به. فمثلا لو كان الانسان عنده دكان او محل تجاري فيجب عليه اذا حال الحول على ابتداء تجارته ان يقوم ما فيه من البضاعة - [00:16:16](#)

ويكون تقويمها بما يبيع به. ان كان يبيع افرادا فيقومها بالافراد. وان كان يبيع جملة فيقومها بالجملة فيعتبر في عروض التجارة المعتبر هو ما تساوي عروض التجارة عند الحوض ولا يعتبر ما اشتري به - [00:16:36](#)

اي ان المعتبر هو القيمة السوقية لا القيمة الشرائية ولذلك لما قيل للامام احمد رحمة الله لما قيل له ما احسن قول ابن عباس ذكر ما اشتريت به فقال رضي الله فقال رحمة الله احسن منه قول عمر - [00:16:59](#)

قومه ثم زكه واما اذا كانت الاسهم وهو النوع الثاني اذا كان لا يتجر بها وانما اشتري اسهما لتكون لها غلة وانما ولا يبيعها ولا يحركها فحينئذ يزكي هذا النماء - [00:17:23](#)

لأنها بمثابة العقار الذي يؤجر احسن الله اليكم هذا سائل يسأل ويقول عندي محلات جعلتها للتأجير سؤاله هل هذه المحلات في قيمتها زكاة العقارات التي تؤجر ليس في ذاتها اي ذات العقار ليس فيه زكاة - [00:17:43](#)

وانما الزكاة تجب في غلتها واجرتها ونمائها والمعتبر في ابتداء الحول من العقد فمثلا لو انك اجرت عقارا في الاول من المحرم فاذا جاء المحرم من العام القابل فانك تزكي هذه الاجرة - [00:18:09](#)

وحلها ابتداؤه من العقد فان قبض الاجرة مؤخرة اذا كانت الاجرة تقبض مؤخرة فانه يزكيها فور قبضها لانه يكون قد حال عليها الحول من العقد وان قبض الاجرة مقدمة بمعنى استأجر منه بيتا اربعين الفا - [00:18:32](#)

واعطاه الأربعين ولكن المالك استنفق هذه الأربعين وصرفها اثناء الحول. لما جاء الحول وليس معه شيء فلا زكاة فيها وان كان يقبض بعضا وبعضا مثلا يقبض ستة اشهر مقدم فاذا قبض عشرين الفا عن الستة الاولى - [00:18:55](#)

ثم جاءت السنة الثانية وقبض عشرين الفا ينظر اذا مضى سنة ان بقي شيء من الدفعة الاولى او الدفعة الثانية وان استنفده فلا زكاة فيه. نعم احسن الله اليكم هذا سائل يسأل ويقول انه اشتري ارضا من سنوات - [00:19:18](#)

لكي يبني فيها بيته لبنيه. ولم ابن حتى الان سؤاله احسن الله اليكم هل في قيمة هذه الارض زكاة للفائدة العقار او الارضي التي يشتريها الانسان لا تخلو من احوال - [00:19:38](#)

الحالة الاولى ان يشتري الارض او العقار للسكنى فلا زكاة فيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة فما اختصه الانسان لنفسه من سيارات ومن عقارات ومن غيرها - [00:19:55](#)

لا زكاة فيه الحال الثانية ان ينوي بهذه الارض استثمارها بان يبني عليها شققا او نفس الارض يؤجرها على معارض او نحو ذلك فأيضا لا تجب الزكاة في ذات العقار وفي عين العقار وانما تجب في غلته ونمائه - [00:20:14](#)

فلو كان عند امة الارض مساحتها ثلاثة الاف متر واجرها على شركة او على معرض واعطوه مثلا اجرة خمسمائة الف الزكاة على تقع على الاجرة اما الارض فلا زكاة فيها - [00:20:40](#)

الحال الثالثة عن يملك هذه الارض للتجارة يشتريها للتجارة للبيع والشراء وارادة الربح فهذا تجب فيها الزكاة ويقومها كل سنة بما تساويه الحال الرابعة ان يشتري الارض في حفظ ماله ويقول اشتريها لحفظ مالي ان احتجت اليها بعتها او ان جاء احد يكسبني ويربحني فيها بعتها - [00:20:57](#)

الا ابقيتها فهذا لا زكاة فيها اذا اعيد بالأهمية الذي يملك العقار الارضي على له اربع حالات. الحال الاولى ان يملك الارض للسكنى والبناء. فلا زكاة فيها والحال الثاني ان يملكتها للاستثمار - [00:21:28](#)

اي يؤجرها او يبني عليها شققا او محلات ويؤجرها فالارض بذاتها لا زكاة فيها وانما الزكاة تكون في اجرتها وغلتها الحال الثالثة ان يملك الارض للتجارة يعني يبيع ويشتري في الارضي - [00:21:50](#)

ويقومها كل سنة بما تساويه. ولا يعتبر كما سبق لا يعتبر ما اشتري به الحال الرابع ان يشتري الارض وليس له نية وانما نيته ان تحفظ ماله ويقول ان احتجت اليها مستقبلا بنيت او بعث او كذا - [00:22:09](#)

فليس فيها زكاة لان نيته لم تتمحض للتجارة احسن الله اليكم يقول هل في الرواتب زكاة اه نعم الرواتب بل كل مال كل ايتها الاخوة كل مال ملكه الانسان - [00:22:31](#)

بلغ نصابا وملكه الانسان وحال عليه الحول فتجب فيه الزكاة. ومن ذلك الرواتب لكن الرواتب لو كان الانسان يريد ان يراعي الحول لكن فيه مشقة لانه اذا كان يريد ان يزكي ما حال عليه الحول دون ما دون ما لم يحل عليه الحول لقلنا - [00:22:51](#)

قل كل شهر في كل شهر تقبض الراتب ضعه في ظرف وقل هذا الشهر واحد. شهر اثنين ثم من العام القادم انظر في شهر واحد ما الذي حال عليه الحول وما الذي لم يحل عليه الحول - [00:23:15](#)

ولا ريب ان هذه الطريق فيها مشقة ولذلك احسن طريق في مسألة الرواتب ان الانسان يخصص له يوما من ايام السنة في رمضان او في غيره فينظر ما عنده في حسابه - [00:23:29](#)

من الرواتب ومن غيرها ويزكيها فان كان قد حال عليها الحول فهي زكاة. وما لم يحل عليه الحول فهو صدقة لان كونه يتبع كل راتب وكلما دخل عليه في كل يوم هذا فيه مشقة وفيه صعوبة. نعم - [00:23:42](#)

احسن الله اليكم هذا السائل يقول اخرج زكاة اموالي كل سنة في رمضان. وهذه السنة قررت ان اجعل زكاة اموالي في مشروع تفطير الصائمين. فهل هذا يجوز اه الزكاة ايها الاخوة لها مصارف معينة - [00:24:01](#)

قال الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغاربين وفي سبيل الله السبيل فريضة من الله والله علیم حکیم وتولی سبحانه وتعالی قسمتها بنفسه - [00:24:19](#)

ولم يک ذلك لا الى ملك مقرب ولا الى نبي مرسل وبين سبحانه وتعالی ان هذه القسمة صادرة عن علم وحكمة بين ان هذه القسمة صادرة عن علم وحكمة. فلا يجوز صرف الزكاة في غير هذه الاصناف الثمانية ومن ذلك تفطير - [00:24:38](#)

بان هؤلاء الصوام الذين يأكلون ما يقدم لهم هل كلهم من يستحق الزكاة؟ الجواب لا اذا تكون قد صرفت زكاة مالك لغير مستحقها في غير مستحقها الواجب الا يفعل ذلك وان يكون تفطير الصوام من الصدقات او من الهبات او من الاوقاف او من الوصايا. اما الزكاة 00:25:00 -

فلا يبذل ماله عن الزكاة الا اذا تيقن او غلب على ظنه انه مستحق ولذلك لو ولذلك لما جاء رجلان الى النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه الصدقة. فنظر اليهما فرأى فيهما - 00:25:52

فلها مصارف معلومة اذا لم توضع الزكاة في مصرفها لم تبرأ بها الذمة ولم يسقط بها الطلب. فكأنك لم تؤدي الزكاة والواجب على المؤمن في دفع الزكاة ان يتحرى والا يبذل زكاة ما له لكل من طلبها او سألاها - 00:25:27

لمن تيقنت او غلب على ظنك انه اهل - 00:26:11

ولكن هنا مسألة من بلمس بالمسائل المسألة الاولى اذا كنت تعلم ان هذا الشخص اهل للزكاة ومستحق للزكاة فهل تخبره انها زكاة او تعطيه من غير اخبار الجواب ان هذا يختلف - 00:26:32

فان كان هذا الشخص تعرف انه ممن يتغنى عن اخذ الزكاة. ولا يقبل الزكاة فلا يأبه من اخباره لانك اذا اعطيته مع علمك انه لا يقبل الزكاة فحينئذ لا تدخل الزكاة في ملكه شرعا - 00:26:51

وإذا لم تدخل في ملكه شرعاً لم تبرأ ذمتك واما اذا كنت تعلم ان هذا الشخص يقبل الزكاة ويأخذوها ولا بأس بذلك عنده. فاعطه من غير ان تقول هذه زكاة - 00:27:08

لماذا؟ لأنك تخلجك إذا قلت هذه الزكاة إذا كنت تعرف أن الرجل يقبل الزكاة. ولا يمانع من اخذها وانه مستحق فعند اخذك دفعك ايام قل تفضل ضعها في ظرف او في - 00:27:25

شيء وادفعها اليه من غير ان تقول هذه زكاة. لانك اذا قلت هذه زكاة تخجله ولهذا قال اهل العلم رحمهم الله من علم اهلية اخذ كره عالمة من علم اهلية تأخذ يعني ان هذا الاجزء اهل فانه يكره اعلامه انها - 00:27:42

زكاة وعللوا ذلك بان ذلك مما يخجله. نعم احسن الله اليكم هذا السائل يقول موعد زكاة اموالي في شهر الله المحرم السنة القادمة وهو يريد ان يخرج زكاة امواله في رمضان لكترة السائلين - 00:28:06

سؤال احسن الله اليكم هل يجوز تعجيل الزكاة في رمضان فتعجيل الزكاة جائز وليس مستحبًا إلا أن يكون هناك حاجة وتعجيل الزكاة يجوز لحولين وهو جائز لكنه ليس الأفضل. الأفضل أن يكون ان تخرج زكاة مالك في وقتها. إلا أن يكون هناك حاجة -

مثلا لو لك قريب محتاج لن ينتظر حول الزكاة فلا حرج او اردت ان تقدم الزكاة ان تخرج الزكاة في رمضان لشرف الزمان فلا حرج.
لكن يجب عليك ان تراعي ما زاد من المال - 00:28:50

عند حولي الحول فمثلاً آآ عند ما يتجرب به في رمضان اخرج زكاة مئة الف. اخرج الفين وخمس مئة زكاة مئة الف وهو يعمل في التجارة وحول الزكاة في المحرم - 00:29:10

الفالثلاثون الفا هذه يخرج زكاتها - 00:29:30

لأنها تماء تابع الملك الانسان الذي يعجل زكاته قبل الحول اذا جاء الحول والمال على ما هو عليه فلا شيء عليه واما اذا جاء الحول وقد زاد المال فيجب ان يراعي هذه آآ الزيادة. نعم - 00:29:49

فيجوز ان تدفع زكاة مالك لسداد الاجرة - 10:30:00

تدخل في عموم قول الله عز وجل والغارمين - 00:30:30

كذلك ايضا من عليه غرامات مروoria ويعجز عنها فتدفع لكن بشرط بل بشرطين الشرط الاول ان يكون عاجزا عن دفع هذه الغرامات وثانيا ان يعرف منه اصلاح العمل بمعنى ان تكون هذه الغرامات قد حصلت منه مثلا في زمن غفلة او اقر على نفسه بأنه فرط وتساهل - 00:30:46

ولكنه عقد العزم على اه التقيد بالأنظمة المرورية فحينئذ تعطيه اياه. اما اذا كان الشخص تعلم ان عليه غرامات وانه من المتهورين فان تدفع معنى ذلك انك تعينه على ماذ؟ على المخالفات. في عرض نفسه ويعرض غيره للخطر - 00:31:13

المهم ان جميع الديون التي في ذمم بها الانسان ويطالب بها داخلة في قول الله عز وجل والغارمين. نعم احسن الله اليكم. هذا يسأل ويقول ان ابني موظف ومتزوج. وساكن في بيت مستقل - 00:31:39

وعليه ديون اثقلاته. سؤاله احسن الله اليكم هل يجوز ان اسدد دين ابني من زكاة مالي اه الواجب على الاب ان ينفق على ولده اذا كان قادرا. ومن ذلك ان - 00:31:59

اه يسدد عنه اجرة البيت وينفق عليه اما الديون التي تكون على الاولاد من ذكور واناث. يعني اذا كان على ولدك دين فهل يجوز لك ان تقضي دينه من زكاتك؟ الجواب ان في ذلك تفصيلا - 00:32:15

فان كان سبب الدين تقصيرك في الانفاق عليه فلا يجوز لأنك بهذا تحمي ما لك وان كان سبب الدين امرا خارجا بمعنى انه اتجر في عقارات او غيرها وخسر وانكسر فيجوز لك ان - 00:32:38

تعطيه او ان تسدد ديونه من الزكاة لأن هذا لا يلزمك شرعا اذا قضاه الدين قضاء الوارد دين ولده من الزكاة ان كان سبب الدين هو النفقة بمعنى ان ولد - 00:32:58

يحتاج كل شهر الى الف ريال وانت لا تعطيه الالف. تعطيه مثلا اربع مئة ريال ثلاثة مئة ريال فيستدين خمس مئة ريال يكمل نفقته فتراكمت عليه ديون في السنة نحو مثل خمسة الاف - 00:33:15

فلا يجوز لك ان تقضي دينه. لأنك اذا قضيت دينه فمعنى ذلك ان منفعة زكاتك عادت اليك. وحميت مالك واما اذا كان الدين لا يلزمك اذا كان الدين لا يلزمك كما لو كنت تنفق على ابنك او آآ تراكمت عليه ديون ليس سببها النفقة - 00:33:32

فحينئذ يجوز لك ان تعطيه من الزكاة. لماذا؟ نقول لأن قطاء الدين في هذه الحال لا يلزمك شرعا احسن الله اليكم هذا السائل يقول اقرضت رجلا مبلغ من المال ومظى عليه ثلاث سنوات ولم يعده - 00:33:55

ثم قررت اسقاط هذا الدين عنه سؤاله احسن الله اليكم. فهل في هذا المبلغ زكاة عند الثلاث سنوات قبل اسقاط المبلغ عنه اولا الديون التي للانسان على التي لا يجوز ذلك ان تؤجلي الدين باختيار منك - 00:34:14

الديون التي لك في ذمم الناس نوعان. النوع الاول ان يكون الدين على مليء باذل ومعنى مليء باذل متى طلبت الدين اعطيك ايه ومن ذلك ان يكون تأجيل الدين باختيار منك - 00:34:33

ان تقول له خذ هذا القرظ او خذ هذا المال ومتى اتيت به جزاك الله خيرا. بمعنى انك لا تحدد له شيء لا تحدد له زمانا فهذا تجب زكاته كل سنة - 00:34:51

اما كان الدين على مليء باذل او كان تأجيل الدين باختيار من الدائن فيجب عليك ان تزكي هذا الدين كل سنة وانت بالخيار ان شئت ان شئت زكيته مع مالك كل سنة - 00:35:08

فمثلا لو كان مالك خمس مئة الف ولد ديون في ذمم الناس قدرها مئة الف. فان شئت زكي ست مئة الف وان شئت كلما قبضت قسطا من هذه الديون زكيته لما مضى - 00:35:27

فمثلا زكيت خمس مئة الف وبعد مدة احد المدينيين اعطيك عشرة الاف وقد مضى على دينه ثلاثة سنوات فتزكي العشرة الاف لثلاث سنوات. الثاني اعطيك خمسين الفا وقد مضى على دينه خمس سنوات - 00:35:44

ازكي الخمسين لخمس سنوات وهكذا اذا الديون اذا كانت على مليء باذل او كان الدين مؤجلا باختيار من انسان فتجب زكاته كل سنة

وهو بالخيار ان شاء زكاه مع ماله وان شاء كلما قبض قسطا زكاه - 00:36:01

الحال الثاني ان يكون الدين على معاسر او مماطل او كان الدين او المال الذي الانسان محجوزا لا يستطيع ان يتصرف به المساهمات المتوقفة او الحقوق التي للانسان لا يستطيع ان يأخذها. ويتملكها فهذه لا فزكاه فيها. وانما يذكرها سنة - 00:36:20

واحدة سنة قبضها فلو اقرضت شخصا او بعت على شخص ارضا مثلا بخمس مئة الف سدد لك بعظام القيمة او سدد بعض الثمن وبعده اعسر فيه او صار يماطل ومضى عليه سنوات - 00:36:47

فليس فيه زكاه. اذا قبضته تزكيه سنة واحدة ثم تستأنف به حولنا من ذلك ايضا المساهمات المتغيرة. هناك مساهمات بعض الناس ساهم مع بعض الاشخاص وتعثرت هذه المساهمات اما اه انكسار الذي يدير هذه الاسهم - 00:37:08

او لسبب من الاسباب فحينئذ نقول هذه الاسهم التي لك او هذه الاموال التي لك اذا قبضتها زكها سنة واحدة فقط اسقاط نعم. واما اسقاط الدين عن المدين بنية الزكاة - 00:37:31

اسقاط الدين عن المدين بنية الزكاة فهذا له صورتان الصورة الاولى ان ينوي بالاسقاط زكاه ما له كله زكاه ماله كله فمثلا انسان عنده خمس مئة الف خمس مئة الف كم قدر الزكاة فيها - 00:37:56

اثنعش الف وخمس مئة طيب يطلب شخصا عشرة الاف ريال يطلب شخصا عشرة الاف ريال او يطلب اثنتعش الف ريال نفس مقدار الزكاة. وهذا الشخص مؤسر او مماطل فقال اسقطت عنك الدين - 00:38:20

اسقطت دينك ونواه من الزكاة فهذا لا يجوز لاماذا؟ اولا لان الزكاة اخذ واعطاء قال النبي صلى الله عليه وسلم تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم وثانيا ان الغالب ان الانسان لا يفعل ذلك الا فيما ايس منه - 00:38:42

وهو ايس ان ان يأتيه هذا المال فلا دفعه اليه كأنه استعاظ الخبيث عن الطيب الصورة الثانية ان يسقط الدين على ان ان يسقط الزكاة بنية زكاه هذا الدين مثلا - 00:39:05

تطلب شخصا مئة الف ريال زكاتها الفان وخمسماة فاسقطت عنه الفين وخمسماة من زكاه بنت مالك زكاه مالك مثلا آآ خمسين الف لكن اسقطت عن صاحب المئة الفين وخمس مئة بنية الزكاة - 00:39:29

هذا جائز اذا اسقاط الدين بنية الزكاة ان ينويه عن زكاه ما له كله فلا يجوز. اما اذا اسقطه عن زكاه هذا المال الذي قمة هذا الشخص فهذا جائز ولا بأس به. نعم - 00:39:47

احسن الله اليكم. هذا سائل يقول هل يجوز للزوجة ان تعطي زوجها من زكاه مالها الجواب نعم يجوز للزوجة ان تدفع مال ان تدفع زكاه مالها الى زوجها. لحديث ابي مسعود رضي الله عنه - 00:40:03

عن ابي سعيد رضي الله عنه ان زينب الثقافية امرأة ابن مسعود رضي الله عنه اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انك امرت بالصدقة ورجم ابن مسعود انه - 00:40:22

وولده احق من تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم فاجاز لها ان تتصدق على زوجها ولا يقال هذا صدقة لان الصدقة تطلق على الزكاة. قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة. وقال انما الصدقات للفقراء - 00:40:40

وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ال محمد لا تحل لنا الصدقة فاذا قال قائل الزوجة اذا دفعت زكاه مالها الى زوجها فمعنى ذلك ان منفعة ما منفعة زكاتها تعود اليها - 00:41:07

اذا اعطيت زوجها الزكاة الزوج سوف ينفق عليها وحينئذ تعود منفعة زكاتها اليها الجواب ان عودة منفعة زكاتها اليها ليس بطريق مباشر وانما هو من طريق اخر. وبسبب متعدد. فهي اعطيت الزوج زكاه. الزوج - 00:41:27

اعطاها او دفع اليها مالا على سبيل النفقة والشيء ايها الاخوة الشيء قد يكون محرما على الانسان ابتداء لكن اذا جاءه من طريق اخر صار مباحا والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة ذات يوم - 00:41:48

فقال عليه الصلاة والسلام. هل عندكم شيء؟ قالت لا. يعني من الطعام وقال الم ارى البرمة على النار القدر على النار وقالت رضي الله

عنها ذاك لحم تصدق به على بريدة - 00:42:12

والنبي صلى الله عليه وسلم لا تحل له الصدقة. ماذا قال؟ قال هو لها صدقة ولنا هدية فاكل على انه هدية فدفع الزوجة زكاة مالها الى زوجها اذا كان مستحقا لا بأس - 00:42:29

في عموم قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء فما دام انه فقير فانه يجوز. اما العكس وهو دفع الزوج زكاة ما له الى زوجته فلا يجوز لان من لانه يجب عليه ان ينفق - 00:42:47

اذا دافع زكاة ما له الى زوجته فمعنى ذلك ان منفعة زكاته عادت اليه. اللهم الا ان يدفع زكاته الى زوجته لقضاء قائدین ليس سببه النفقه كما لو مثلا الزوجة فتحت محل واتجرت وغرمت اموالا وصار عليها ديون - 00:43:05

سقط ديونها من زكاته. فهذا جائز لان قضاء ديونها لان قضاء دين الزوجة بالنسبة للزوج لا يجب عليه شرعا احسن الله اليكم. هذا سائل يسأل ويقول من لديه اسهم في شركة مختلطة - 00:43:29

سؤال احسن الله اليكم يقول كيف يتخلص من هذا المال؟ وكيف يعرف نسبته اه اما اذا كانت الاسهم او ساهم في شركة مختلطة يعني تجمع حلالا وحراما لكن المراد ان فيها نسبة - 00:43:51

فيجب عليه ان يخرج من ربعها قدر المحرم ويسأل اهل الاختصاص في هذا من يعني الذي يعمله في الشركة اهل الاقتصاد كم نسبة ما فيها من المحرم؟ فاذا قالوا مثلا نسبة خمسة بالمئة عشرة بالمئة - 00:44:07

فاذا ربح مثلا ربع مئة ريال فرضا يخرج الخمسة او يخرج العشرة فيظهر ما له من المحرم احسن الله اليكم هذا السائل يسأل ويقول رجل احتلم وعندما استيقظ عزم على الاغتسال بعد ان ينهي اشغاله - 00:44:26

لكنه نسي وصلى الظهر وصلى على الجنازة سؤال هو احسن الله اليكم ما حكم الصلاة على الظهر والجنازة اما صلاته صلاة الظهر وصلاته على الجنازة فلا تصح لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. لكنه لا يأثم بذلك - 00:44:47

فيلزمه ان يغتسل وان يعيid صلاة الظهر. اما الجنازة فلا تلزمه لان صلاة الجنازة فرض كفاية والفرض سقط بفعله غيرها ولهذا قال العلماء ان الانسان اذا صلى الجنازة اذا صلى عليها واحد شخص واحد - 00:45:09

ولو كان اثنى سقط الفرض وصارت صلاة من بعده سنة وبهذه المناسبة انبه على ما يفعله بعض الاخوة هداهم الله من الحريصين على الخير انهم يأتون الى المساجد التي فيها الجناز - 00:45:29

قبل الاذان فتجد مثلا يأتون الساعة الثانية ظهرا الى الجامع الفلاني فيدخلون الى غرفة الجناز ويصلون عليها ثم يذهبون الى المسجد الثاني فيصلون عليها. ثم يستقررون في مسجد من المساجد - 00:45:49

هذا ايها الاخوة خطأ وجنابة اولا جنابة على امام المسجد لانه مفتات عليه وثانيا جنابة على المصليين لانهم نقلوا صلاتهم من كونها فرضا الى كونها سنة الان صلاة الجنازة اذا صلى عليها شخص واحد سقط الفرض يجوز انك ان تحمل هذا الميت وان تدفنه - 00:46:05

اذا صلاة البقية ما حكمها سنة فان تجني على المصليين وتتجني على الميت ايضا بدلًا من ان يصلی عليه الف ثلاثة الاف صلاة فرض جنازة يصلون سنة جنازة - 00:46:31

بعض الناس يكون عنده حب للخير ورغبة في الخير وعاطفة الى الخير ولكن ايها الاخوة العاطفة العاطفة اذا لم تحكم الانسان اذا لم يحكم عاطفته في شرع الله عز وجل - 00:46:49

وبالعقل المأثور للشرع فالعاطفة اذا لم تحكم بالشرع تكون عاصفة. قد تعصف بالانسان الى ان يفعل اعمالا قد تكون من البدع وقد تكون من مما فيه مخالفة للشراب على الاخوة الذين يكونون عندهم حرص على صلاة الجنازة الا - 00:47:10

يفعل هذا لانه كما اسلفت في فعلهم جنابة على الامام في عنا اقتحمت مسجده وصليت على الجنازة وهو احق بالصلاه منك ثانيا جنابة على الميت وثالثا جنابة على المصليين. ولهذا قال العلماء - 00:47:34

صلاة الجنائز تسقط بفعل مكلف ولو اثنى ولو اثنى فاذا جاء مات ميت وجاء شخص واحد وصلى عليه يجوز ان يذهب ويدفن اذا صلاة من بعد الواحد ماذا تكون سنة - [00:47:55](#)

فالحرص على الخير والرغبة في الخير اذا لم يكن مقيدا بشرعية الله وبهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا يعصف بالانسان الى ان يخالف او يجني على نفسه من حيث لا يشعر - [00:48:15](#)

نختم طيب اذا خمس دقائق اهلا بكم في الماء مثقل على الجماعة الله يجزيكم عنا كل لأن امش من شروط صحة الجنائز ان تكون ان يكون الميت بين يديه - [00:48:33](#)

ميت بين يديك. اما بينك وبينه جدار ما يصح. لا تصح الصلاة لا موب انت الامام يراها ان تقتدي بالامام لا يشترط ان جميع المصليين يرون الجنائز. ما دام ان الامام - [00:49:01](#)

يفتح الباب ويرى الجنائز فانت تقتدي بالامام اي باب مغلق من هم هؤلاء الذين يتتسابقون يصلون قبل الامام والباب مغلق لانهم يقفلون عنهم الباب عشان يتقوون هذا الشيء. فهم يصلون والباب مغلق. صلاتهم لا تصح - [00:49:16](#)

لان قال العلماء من شرط صحة صلاة الجنائز ان يكون الميت ايش؟ بين يديه استقبل القبلة وصلى على الجنائز كل اللي بينك وبين مكة كلهم احسن الله اليكم هذا السائل يسأل ويقول - [00:49:42](#)

اريد اداء العمرة في رمضان واصابع قدمي فيها مشكلة من السكر. السؤال هو احسن الله اليكم هل يجوز لي ان ابس جزمة اثناء الطواف والسعى يجوز ان يلبس الحذاء بشرط ان يكون نازلا عن الكعب - [00:50:03](#)

لان المحرم على المحرم لبسه ما ستر الكعب اما ما كان دون الكعبين فلا حرج والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد نعليين فليلبس الخففين وليقطعهما اسفل من الكعبين - [00:50:23](#)

واعطكم قاعدة ما جاز المسح عليه الخفاف والجوارب التي يجوز المسح عليها لا يجوز للمحرم ان يلبسها وما لم يجز المس عليه لكونه دون الكعب يجوز للمحرم ان يلبسه والدليل على هذا - [00:50:41](#)

وليقطعهما اسفل من الكعبين. فدل على ان ما دون الكعبين ملحق بالنعل وليس بالخصوص احسن الله اليكم. هذا السائل يسأل ويقول ما حكم من مات وعليه دين ولم يستطع سداده - [00:50:58](#)

الجواب قد قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد ادائها ادى الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله فهذا الذي افترض واستدalan من الناس ان كان من نيته ان يؤدي هذه الديون وهذه القروض التي افترضها - [00:51:15](#)

ان الله تعالى يؤدي عنه يوم القيمة واعداء الله خير من ادائنا وان اخذها يريد جحدها واتلافها فقد اتلفه الله ولا يلزم الورثة شرعا اذا اذا كان الميت لم يخلف مالا - [00:51:36](#)

لا يلزم الورثة ان يسددوا الدين. لقول الله عز وجل ولا تزر وازرة وزر اخرى لكن من برهم لهذا الميت اذا كان ابا او نحو ان يقضوا دينه ان يقضوا الدين عنه لكن شرعا - [00:51:53](#)

لا يلزمهم الله اليكم هذا السؤال جاني مرتين يا شيخ اه يسألون احسن الله اليكم عن اه اداء الزكاة لمثلا اه مرضى عمليات الجراحية والادوية الى غير ذلك. نعم العلاج ايها الاخوة من الظروريات - [00:52:09](#)

العلاج امر ضروري فاذا كان الانسان يحتاج الى اجراء عملية او الى علاج وليس عنده من المال ما يتمكن به من اه اجراء هذه العملية او معالجة نفسه فانه يعطى لان الزكاة تدفع بها الحاجة والضرورة - [00:52:27](#)

والعلاج اما حاجة واما ضرورة يحتاج ان يجري عملية مثلا في عينيه او عملية في آآ جوفه او اي عملية من العمليات فانه يعطى من الزكاة لان الزكاة تدفع بها الحاجة - [00:52:49](#)

والضرورة ولا ولا ريب ان العلاج من الحاجة والضرورة ايضا الانسان الذي يحتاج علاج بعض الادوية قد تكون سعرها او ثمنها غالى ويشق عليه فيجوز ان تعطيه مثلا تقول هذه خمسة الاف اشتراط - [00:53:07](#)

العلاج بها او ثلاثة الاف اشتري العلاج بها لان العلاج من الامور الضرورية. نعم طيب الثمر الشمر ثمر النخل تجب فيه الزكاة اذا بلغ نصا

سواء كان في بيت او في استراحة او في مزرعة - 00:53:25

لكن ان يبلغ النصاب. النصاب خمسة اوسق. الوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم بالكيلوارات ست مئة واثنتعش ست مئة واثنتعش كيلو من عنده تمر نخل او نخل فيه هذا القدر ست مئة واثنتعش كيلو تجب عليه الزكاة. كيف يزكي ؟ الاليسر ان يقوم هذا الثمر - 00:53:49

عنه في بيته خمس نقلات يأتي بشخص يقوم قال ثمر نخلك هذا يساوي مثلا خمسة الاف ريال خمسة الاف ريال هو مما يسكنى بالمؤونة. الواجب فيه نصف العشر. نصف عشر الخمسة - 00:54:13

ميتين عشرها كم ؟ عشر عشر خمسة الاف عشتها خمس خمسمية نصفها ميتين وخمسين ريال لو كانت بعشرة الاف ريال اوضح قيمة الثمر او قيمته عشرة الاف ريال. عشراها الف نصف العشر خمس مئة ريال - 00:54:29

يخرج خمس مئة ريال ما يدفعه الانسان اذا استأجرت منك بيتك او شقة واعطيتك انت مكتب العقاري مبلغ مثلا هذا سيرجع لي الاصل انه باق على ملكي في احتمال ان يؤخذ مني صيانة مثلا - 00:54:53

لكن الاصل انه ايش ؟ انه باقي اذا اردت ان ازكي مالي واضيف اليه التأمين الموجود هذا عند المكتب العقاري اي نعم يجوز اذا كانوا اذا كانوا مستحقين للزكاة. لكن لا يجوز ان تعطيه تعناط عن رواتبهم - 00:55:26

بعض الناس مثلا اذا جاء وقت الزكاة يعطي السائقين والخدم مال زكاة يعطاهم عن الراتب يعني في الواقع حميت بالك بدلا من ان تعطي هذا السائق الف ريال اسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد - 00:55:51

نبي نستمر طيب يلا المعروف بالفضة. يعني هو يختلف من سنة الى اخرى نصاب الورقة النقدية معتبرة بالفضة وهي مئتا درهم المئة درهم مئة واربعين مثقال المئة واربعين مثقال ستة وخمسين ريال عربي فضة - 00:56:14

ستة وخمسين ريال عربي فضة. اذا اردت ان تعرف اه نصاب الزكاة بالاوراق النقدية اعرف مثلا الريال العربي الفضة كم يساوي عند الصاغة الصاغة مثلا الريال العربي الفضة عشرة ريالات. النصاب - 00:56:40

خمس مئة وستين اذا كان يساوي مثلا آآ عشرين ريال النصاب الف كذا يختلف بحسب يعني هو تقريبا ما بين الف وخمس مئة ريال الف وست مئة ريال الى الف وثمان مئة ريال - 00:56:56

يتراوح يزيد قليلا وينقص بحسب الفضة يعني زيادة او نقصا واحد قعدنا الى العشاء سم اي تفضل في جامع الراشد ايش فيه لا غلط يقال لهم لا تصلوا كما قلت من صلى على الميت - 00:57:10

صلي على الميت سقط الفرض بصلاته لكن الحمد لله اللي يصلون على نيتهم لا تظن انهم يصلوا انك ما تحصل على قيراط الرسول عليه الصلاة والسلام قال من صلى على جنازة فله - 00:57:53

قيراط سواء كان الصلاة فرضا ام كانت سنة فانت ان شاء الله تعالى نبة المصلي الذي حضر وهي القيراط حاصلة لكنهم اسأوا ما في شيء اسمه دعوة مستجابة ترى التنبية ما في شيء اسمه دعوة مستجابة - 00:58:07

التعبير الدقيق ان تقول دعاء حري بالاجابة ان شاء الله تبكي تدعى يعني ولا انت ولا الجميع ؟ ها ان شاء الله ابشر. نسأل الله عز وجل لك ها لا لا ان شاء الله نجيكم ان شاء الله بحول الله - 00:58:36

ان شاء الله سندعوك بالتوقيف والسداد والاعانة ان شاء الله تعالى اقول اه عاد سدوا وقاربوا والمشايخ الاخرين ان شاء الله يكملون الباقيين ان شاء الله امين الله يجزاكم خير - 00:58:59